

Distr.
GENERAL

A/RES/51/62
28 January 1996

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/610)]

٦٢/٥١ - تدابير لمكافحة تهريب الأجانب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٢/٤٨ كاينون الأول ديسمبر ١٩٩٣ الذي أدانت فيه، في جملة أمور، تهريب الأجانب وحثت الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لاحباط أهداف وأنشطة القائمين بتهريب الأجانب،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز يوليه ١٩٩٤ و ١٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز يوليه ١٩٩٥،

وإذ يساورها القلق لتزايد أنشطة المجرمين والتنظيمات الإجرامية التي تحقق أرباحا غير مشروعة من تهريب البشر، وتعرض كرامة المهاجرين للامتهان وأرواحهم للخطر، والإسهام في تعقيد ظاهرة تزايد الهجرة الدولية.

وإذ تدرك أن هذه الأنشطة تتعرض حياة هؤلاء الأفراد للخطر وتکبد المجتمع الدولي تكاليف باهظة، لا سيما بعض الدول التي يطلب إليها إنقاذ هؤلاء الأفراد وتوفير الرعاية الطبية، والغذاء، والمسكن، وسبل النقل لهم،

وإذ تدرك أن جماعات إجرامية دولية كثيرة ما تقنع أشخاصا بالهجرة بطرق غير قانونية، مستخدمة وسائل شتى لتحقيق أرباح هائلة، وتستخدم الإغرادات الناتجة عن تهريب البشر في تمويل أنشطة إجرامية أخرى،

وإذ تلاحظ أن القائمين بالتهريب، لا سيما في دولة المقصد لتهريب الأجانب، كثيراً ما يجبرون المهاجرين على تحمل أشكال من الدين والرق والعبودية، تنطوي في غالب الأحيان على أنشطة إجرامية من أجل تسديد ثمن عبورهم،

وإذ تدرك أن العوامل الاجتماعية والاقتصادية تؤثر على مشكلة تهريب الأجانب كما تسهم في تعقيد الهجرة الدولية الراهنة،

وإذ تؤكد مجدداً احترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حقها في السيطرة على حدودها،

وإذ تشير إلى تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية التكميلية للغاء الرق وتجارة الرق والنظم والممارسات المشابهة للرق^(٤)، الموقعة في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦، باتخاذ كافة التدابير التشريعية وغيرها من التدابير القابلة للتنفيذ ولل اللازمة للغاء ممارسة عبودية الدين إلغاء تماماً أو نسبياً تماماً ب بصورة تدريجية وفي أسرع وقت ممكن،

وأقتناعاً منها بضرورة توفير المعاملة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان الكاملة للمهاجرين،

وإذ يساورها القلق لأن تهريب الأجانب يقوض ثقة الجمهور في السياسات والإجراءات المتعلقة بالهجرة وبحماية اللاجئين،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهد التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، استجابة للطلبات المقدمة من الدول للحصول على المساعدة في التصدي لتهريب الأجانب،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي ولا سيما حاجة الدول إلى التعاون على نحو عاجل على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف حسب الاقتضاء، لاحباط هذه الأنشطة،

١ - تدین ممارسة تهريب الأجانب، في انتهاك للقانون الدولي والوطني والاتفاقيات الأخرى المبرمة بين الدول ودون مراعاة لسلامة المهاجرين ورفاههم وحقوقهم الإنسانية؛

٢ - تشني على الدول التي تعاونت لمكافحة تهريب الأجانب والاستجابة لأحداث معينة حيث تعين معاملة الأجانب المهربيين وفقاً للمعايير الدولية والقوانين المحلية والإجراءات المتّبعة في الدول المعنية وإعادتهم بصورة آمنة إلى جهات مقصودة ملائمة؛

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

٣ - تحث الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لاحباط أهداف مهربى الأجانب وأنشطتهم وبالتالي لحماية المهاجرين المحتملين من الاستغلال والهلاك؛ وذلك، عن طريق جملة أمور منها، تعديل القوانين الجنائية، إذا لزم ذلك، لتشمل تهريب الأجانب، ووضع أو تحسين الإجراءات لتسهيل اكتشاف وثائق السفر المزورة التي يوفرها المهربون؛

٤ - تطلب إلى الدول أن تتعاون لمنع المهربين من نقل رعايا البلدان الأخرى بطريق غير مشروع عبر أراضيها؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والممتد الأطراف لمنع استخدام وثائق مزورة، والاستمرار في تحسين متطلبات تسجيل السفن وتنفيذ الاتفاques الدولية ذات الصلة؛

٦ - تطلب كذلك إلى الدول أن تتعاون من أجل الحفاظ على أرواح الناس في البحر، وأن تزيد ما تبذله من جهود لمنع تهريب الأجانب على متن السفن، وأن تكفل، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة لمكافحة تهريب الأجانب عن طريق البحر؛

٧ - تحض الدول على أن تعزز تعاونها على الصعيدين الثنائي والممتد الأطراف في مكافحة المنظمات الإجرامية المسؤولة عن تهريب الأجانب؛

٨ - تطلب إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تأخذ في الاعتبار العوامل الاجتماعية والاقتصادية وأن تتعاون على الصعيدين الثنائي والممتد الأطراف في التصدي لمشكلة تهريب الأجانب من جميع جوانبها؛

٩ - تؤكد من جديد أهمية الاتفاقيات الدولية القائمة لمنع ما قد ينجم عن تهريب الأجانب من استغلال اقتصادي وخسائر في الأرواح، وتطلب إلى جميع الدول أن تتبادل المعلومات، وأن تنظر في التصديق على هذه الاتفاقيات أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك وأن تمنذ وتعمل هذه الاتفاقيات على نحو تام؛

١٠ - تشدد على أن الجهود الدولية التي تهدف إلى منع تهريب الأجانب ينبغي ألا تکبح الهجرة القانونية أو حرية السفر وألا تقوض الحماية التي يوفرها القانون الدولي لللاجئين؛

١١ - تعيد التأكيد على ضرورة المراعاة التامة للقانون الدولي والوطني بقصد معالجة تهريب الأجانب، بما في ذلك توفير المعاملة الإنسانية والمراعاة الصارمة لكافة حقوق الإنسان للمهاجرين؛

١٢ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي في دورتها السادسة المقرر عقدها في عام ١٩٩٧ اهتماماً خاصاً لمسألة تهريب الأجانب من أجل تشجيع التعاون الدولي في التصدي لهذه المشكلة في إطار ولايتها؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦